الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القصر الأبيض – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ معدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، واذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٧) المجلد الثاني

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	أثر استراتيجية توليد الأفكار في اكتساب المفاهيم البلاغية لدى طلاب الصف الخامس الأدبي	م. د. هادي طاهر حسين	٨
٢	الوعي السياسي والمشاركة في الانتخابات بين القبول والرفض	م.د محمد برهان مهدي	٢٨
٣	الإستلزام الحواري وتحليل الخطاب الشعري شعراء الحسين (عليه السلام) في القرنين الأول والثاني الهجريين عيّنة تطبيقية	م. د. أمل عبد الرحيم جمعة	٤٠
٤	تصورات معلمي التربية الفنية لأخلاقيات مهنة مشرفيهم التربويين	م.د. كاظم جاسم حطاب	٥٠
٥	التأثير الجيومورفولوجي للمقالع في نهر دجلة ما بين الزاوية والقيارة بمحافظة الموصل	م. د. سعدي خلف أحمد كنهير	٧٠
٦	فاعلية استراتيجية التعلم الاستفساري في التحصيل والانخراط في التعلم عند طالبات الصف الأول المتوسط في مادة تاريخ الحضارات القديمة	م.د. ميادة سلمان عبيد	٨٤
٧	سيلاس دين، سيرته ودوره السياسي والدبلوماسي ١٧٣٧-١٧٨٩.	م. د. محمد ناصر فيصل	١٠٠
٨	الدور الثقافي للأسرة الحسينية في المغرب الاسلامي	الدكتور: حميد رضا الدكتور: محمد نزال الباحث: فؤاد كريم خضير	١١٤
٩	أشهر اللصوص وقطاع الطرق في العراق في العصر العباسي «١٣٢ – ٦٥٦ هـ / ٧٤٩ – ١٢٥٨ م»	الباحثة: دعاء فاضل فرحان أ. د. سلسبيل جابر عناد	١٢٦
١٠	التجربة الروحية عند يوحنا الدلياثي	الباحثة: ريهام جمعة سعدون أ.م.د. آمال علي فلحي	١٣٦
١١	الاغتراب في الشعر الجاهلي: دراسة نفسية	م. م. آلاء مهدي محمود موسى	١٤٦
١٢	التفكير الماهر وعلاقته بالمهارات الرقمية لدى مدرسي مادة علم الأحياء للمرحلة الثانوية	م. م. وسام حسن حميد	١٥٨
١٣	الحكائية في أدب الرحلات الاندلسي تحفة الألباب ونخبة الإعجاب اختياراً	م. م. ميادة عبد الأمير إسماعيل	١٧٨
١٤	أبنية الأفعال ودلالاتها في ديوان متمم بن نويرة	م. م. غفران رعد عباس	١٩٠
١٥	مشكلة عمالة الاحداث بين الواقع الاجتماعي والمخاطر المستقبلية دراسة اجتماعية ميدانية	م. م. تبارك صباح رحومي م. م. زيد مجيد حميد	٢١٢
١٦	التطرف الفكري وأثره على الفرد والمجتمع من منظور فقهي	م. م. رشا فخري هادي	٢٢٤
١٧	فاعلية استراتيجية Pentagram في التفكير السابر لدى طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة علم الأحياء	م. م. صبا سالم عواد	٢٣٨
١٨	الأقوال الفقهية التي نسبها الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) إلى أكثر الفقهاء في كتاب «الأم» باب الحج	م. م. زهراء سعد عبد الرزاق	٢٥٦
١٩	أثر برنامج إرشادي بأسلوب تغيير القواعد في تخفيض الفراغ الوجودي لدى المطلقات	م. م. نور إسماعيل جواد	٢٦٨
٢٠	التحديات التي تواجه مسؤولي الوحدات الارشادية في كليات الجامعة«مقال مراجعة»	م.د صفاء حنظل هظيم	٢٩٢
٢١	أثر استراتيجية الرؤوس المرقمة في تحصيل تلميذات الصف الرابع الابتدائيفي مادة العلوم وتفكيرهن الابداعي	م. د. ريام عبد الكريم جاسم	٢٩٨
٢٢	الوزارة في عهد الخليفة المقتدر بالله العباسي «٢٩٥ – ٣٢٠هـ / ٩٠٨ / ٩٣٢م»مقال مراجعة	م. م. علياء محمد الحسني	٣١٤
٢٣	The Impact of Instructional Strategies on Cognitive Engagement and Academic Achievement Among English Language Learners	Khitam Okab Sarhan	٣١٨
٢٤	تحولات الأنهار المقدسة في بلاد سومر وأثر الجفاف في تغيير مسار الحضارة «مقال مراجعة»	م. د. أحمد محمد سعدون	٣٤٦

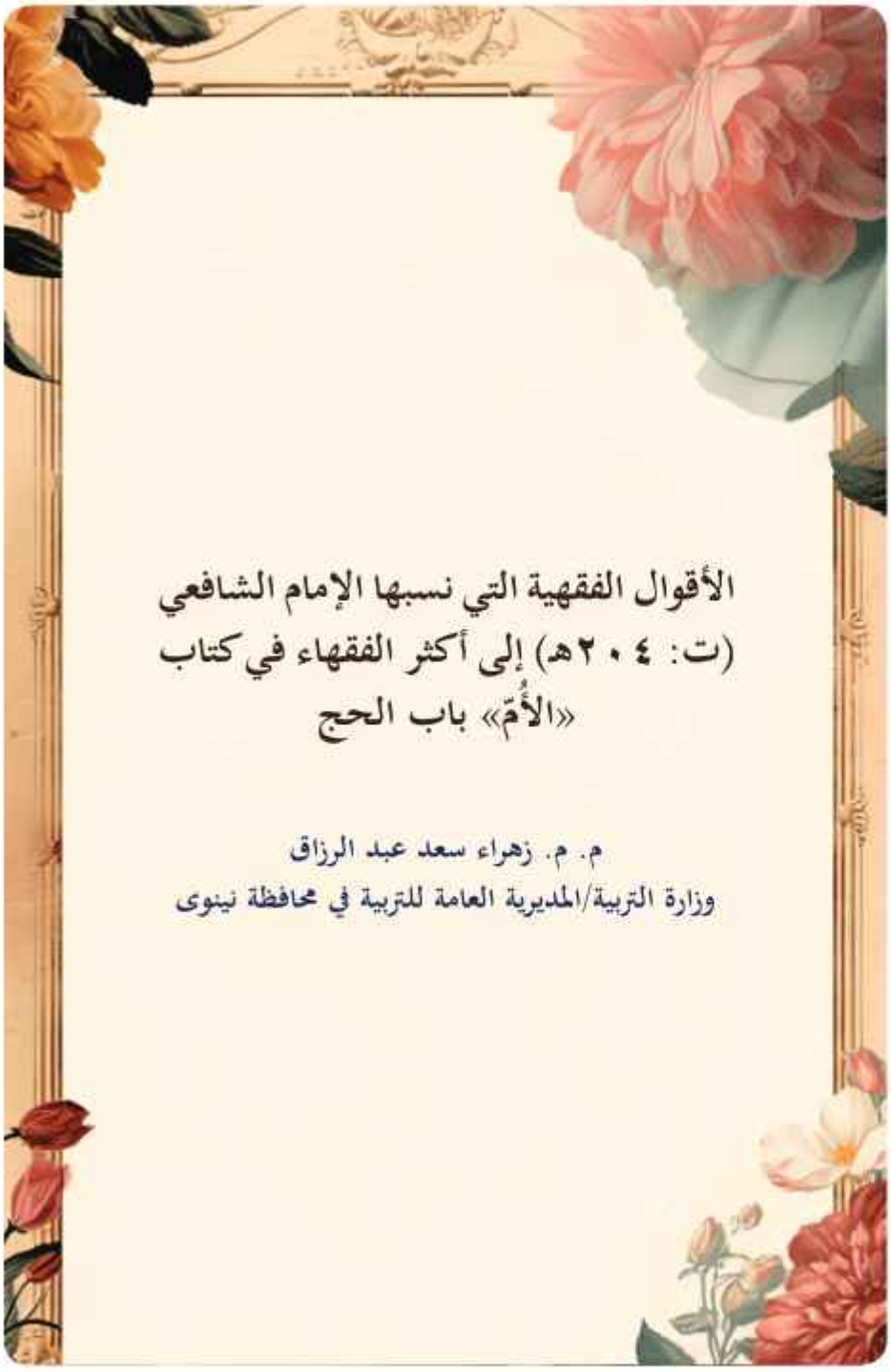

الأقوال الفقهية التي نسبها الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) إلى أكثر الفقهاء في كتاب «الأُمّ» باب الحج

م. م. زهراء سعد عبد الرزاق
وزارة التربية/المديرية العامة للتربية في محافظة نينوى

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

المستخلص:
يتناول البحث موضوع الأقوال الفقهية التي نسبها الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) إلى أكثر الفقهاء في كتاب «الأم» – جمعًا ودراسة– من خلال عرض سيرة حياته الشخصية والعلمية، وبيان تعريف مصطلح الأكثرية، وأدلة الاحتجاج بقول الأكثرية في الترجيح عند الفقهاء، وبيان أنواع الأقوال التي نسبها الإمام الشافعي إلى أكثر الفقهاء، وبيان المسائل الفقهية التي نسبها الإمام الشافعي في باب الحج، وعرض أقوال الفقهاء الأربعة المعروفين ومناقشة الأدلة من الكتاب والسنة ووجه الدلالة والترجيح بعد ذلك.
الكلمات المفتاحية: الشافعي، العمرة، الأم، الطواف.

Abstract:
The research deals with the subject of the jurisprudential sayings attributed by Imam Shafi›i (D: 204 AH) to the most jurists in the book «The Mother» – collectively and study – by presenting the biography of his personal and scientific life, explaining the definition of the term majority, and the evidence of protesting the saying of the majority in weighting among jurists, and explaining the types of sayings attributed by Imam Shafi›i to the most jurists, and then explaining the issues of jurisprudence attributed by Imam Shafi›i in Bab Umrah, presenting the sayings of the four well-known jurists and discussing the evidence from the book and the Sunnah and the direction of meaning and weighting after that
Keywords: Shafi›i, Umrah, Mother, Touf

المقدمة:
الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام، والصلاة والسلام على قدوة السالكين، وهداية الحائرين، ونور العارفين، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحابته، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
فإن من إنعام الله عزوجل لي وفضله على العبد، أن يوفقه للنهل من كوثر العلم الشرعي الرقراق، كؤوس الهدى الدِّهاق، ثم إن من تمام ذلك أن ييسر للعبد التزود من معين الفقهاء الذي لا ينضب، قوله تعالى:
﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (سورة الجمعة : ٤). فعلم الفقه هو من أشرف العلوم وأزكاها وأوفاها، كيف لا؟! وهو العلم الذي بمرت أبوابه العقول، وظهرت حجته على كل مَقول، ولذا كان دأب العلماء قديمًا وحديثًا الاعتناء بعلم الفقه تعلمًا وتعليمًا وتعليقًا، وممن كان له نصيب من ذلك الإمام الشافعي –رحمه الله–.
ولما كان من شأن الفقهاء –عليهم رحمات الله ورضوانه– الاتفاق تارة والاختلاف تارة في المسائل الفقهية، وكان مما يقع أحيانا عند الاختلاف في الفقه ميل «أكثر الفقهاء» لقول في المسألة دون بقية الأقوال.
ولما رأيتُ الإمام الشافعي –رحمه الله– ينص في مواضع عديدة في كتابه «الأم» على نسبة قول من الأقوال «لأكثر الفقهاء»، رغبت في جمع ودراسة تلك الأقوال، والله أسأله عونًا وتوفيقًا وسدادًا.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:
١ –مكانة كتاب الأم، فهو من الكتب الفقهية التي امتازت بكثرة الفوائد والدرر، وحسن الترتيب والتحرير، ئ

ثانيًا: نشأته في طلب العلم.
نشأ بمكة وهو ابن عامين مات أبوه إدريس فنشنا محمد يتيمًا في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة فتحولت به إلى

محتده، فنشأ بها وقرأ القرآن الكريم، وحديث رحلته إلى مالك بن أنس مشهور فلا حاجة إلى التطويل فيه، وقدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين، ثم خرج إلى مكة، ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهرا، ثم خرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته. (الذهبي،١٩٨٥، ٦/١٠).

المطلب الثالث: آثاره العلمية وأهم مصنفاته

للإمام الشافعي العديد من المصنفات العلمية منها ما فقد ومنها ما وصلنا: ككتاب الأم، واختلاف الحديث، والرسالة في أصول الفقه، وجماع العلم، وهو أول من صنّف الجدل الحسن من الفقهاء. (البغدادي،٢٠٠٢، ٤٠٤/٢).

المطلب الرابع: ووفاته -رحمه الله-

توفي الإمام الشافعي (رحمه الله) يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، ودفن بعد العصر، وعاش أربعا وخمسين سنة. (ابن خلكان، ١٩٧١، ١٦٥/٤).

المبحث الثاني: تعريف مفهوم الكثرة، وأهميته

المطلب الأول: تعريف مفهوم الكثرة لغةً واصطلاحًا

الكثرة لغةً: لفظة (الأكثرية) مشتق من الفعل الثلاثي (كَثُرَ)، وكَثُرَ الشيءُ يكْثُرُ كَثْرَةً فَهُوَ كَثِيرٌ، الكَثْرَةُ: نماء العدد، والكثيرُ هو نقيض القليل، ورجل مُكْثِرٌ: كثيرُ المال. ورجل مكثور عليه، أي: كَثُر من يطلب إليه معروفه. ورجل مِكثارٌ، وامرأة مِكثارٌ، وهما الكثيرا الكلام. وأكثرتُ الشيء، وكثّرته: جعلته كثيرًا.(الفراهيدي،٢٠٠٣، ١٢/٤).

الكثرة اصطلاحًا: عرفها السرخسي: «القلة والكثرة من الأسماء المشتركة، فإن الشيء إذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلا، وإذا قوبل بما هو أقل منه يكون كثير».(السرخسي، ٢٠٠٠، ٣٦١/١).

قال الكاساني: «الكثرة والقلة من الأسماء الإضافية لا يكون الشيء قليلا، إلا أن يكون بمقابلته كثير، وكذا لا يكون كثيرا إلا وأن يكون بمقابلته قليل». (الكاساني،١٩٨٦،١/٨٠).

المطلب الثاني: تعريف مصطلح الأكثرية

(أكثريّة): مصدر صناعيّ من أكثر، تدل على الأغلبية، والاقلية: خلاف الأكثرية من كانوا أقل من النصف. (مختار، ٢٠٠٨، ١٩٠٩/٢).

(جمع الكَثْرَة): يُطلق على مَا فوق العشرة إلى ما لا نهاية له (الأحمد نكري، ٢٠٠، ٢٨٠/١)، والأَكْثَر: عبارة عمّا فوق النّصْف، أما الكثرة والكثير: هي عبارة عن وحدات مجتمعية.(الكفوي، ١٩٩٨/٧٧٤).

(العمل بالأغلبية، أو الأكثرية)،يراد به: ترجيح الرأي الذي قال به أكثر المشاركين برأيهم، في المسألة من المسائل المتداول بشأنها، والأخذ بها. (التالي، ٢٠٠٩، ١).

أما مصطلح الأكثرية يقصد به الإمام الشافعي (رحمه الله)، يراد به: أكثر أهل العلم عند الفقهاء في المسألة الواحدة. (الشافعي،٢٠٠١، ٧٧/٣).

المطلب الثالث: أدلة الاحتجاج بقول الأكثرية في الترجيح عند الفقهاء

أولًا: من القرآن

– قال تعالى:يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ(البقرة: ٢٨٢)

وجه الدلالة: إنَّ الأخبار تزداد قوةً وثبوتًا بكثرة رواتها؛ إذ يُستفاد منها العلم عند تعدد الناقلين، لأنّ الخبر بين

الجماعة الكثيرة يكون أضبط وأبعد عن الوهم والنسيان. فكثرة العدد تُسهم في تقوية الخبر، فإذا كان أحد الخبرين يرويه عدد أكبر من الرواة قُدِّم على غيره، لأنّ قول الجماعة أقوى في الظنّ وأبعد عن الخطأ، وذلك أنّ الانفراد مظنّة الخطأ أو الكذب، بينما الكثرة أبعد عن ذلك؛ لتواطئهم على المذاكرة في نقل ما سمعوه وأدّوه.(الكلوذاني،١٩٨٥، ٣/٢٠٤).

ثانيًا: من السنة.

– عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(صلّى الله عليه وآله وسلّم)(كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا). (البخاري، ٢٠٠١، ٢/٩٢).

وجه الدلالة: يُستفاد من الحديث أنّ تقديم النبي(صلّى الله عليه وآله وسلّم). لأكثرهم قراءةً للقرآن كان ترجيحًا مبنيًّا على الفضل والعلم، إذ جعل الأقرأ بمنزلة الإمام لغيره، كما يُقدَّم الأقرأ للإمامة في الصلاة في حال الحياة. ولما كثر عدد الشهداء يوم أُحد، كان النبي يجمع بين الرجلين والثلاثة في ثوبٍ واحد، فيسأل: (أيّهم أكثر أخذًا للقرآن؟)، وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه أن يقدم على غيره في الإمامة، في حياته، وفي القبر، وفي مماته، أمّا تقديم الأكثر قرآنا لفضيلته، وفي هذا ترتيب المنازل، في الشرع يقوم على أساس الفضيلة والسبق في الطاعة، فكلما ازداد العبد حفظًا للقرآن وتمسّكًا به، ازداد استحقاقه للتقديم والإكرام.(العسقلاني، ١٩٠٥، ٢/٤٤٢).

ثالثًا: من عمل الصحابي.

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ (قَالَ جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا قَالَ فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ(صلّى الله عليه وآله وسلّم) شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ(صلّى الله عليه وآله وسلّم)، فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا). (الترمذي، ١٩٩٨، ٣/٦٠٥).

وجه الدلالة: وقد كان الصحابة يراعون في الترجيح كثرة العدد، باعتبارها قرينةً تقوّي جانب الخبر وتزيد في قوة الظن به. ويتضح ذلك في مسألة ميراث الجدة، حين اشتبه الحكم على أصحاب رسول الله ، فشهد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنّ النبي(صلّى الله عليه وآله وسلّم). أعطاها السدس، فلم يكتفِ أبو بكر الصديق بخبره حتى انضمّ إليه شاهدٌ آخر، وهو محمد بن مسلمة . فعمل حينئذٍ بالخبر المعضود، ويدلّ هذا الموقف على أنّ الصحابة قد اعتبروا الكثرة في الرواة وجهًا من وجوه الترجيح، لأنّ الظن الحاصل من خبر الاثنين أقوى من الظن الحاصل من خبر الواحد، وهذا يُعدّ تطبيقًا عمليًّا لمبدأ تقوية الخبر بالعدد، وهو أصل معتبر في منهج الاستدلال عندهم رضي الله عنهم. (الجويني،١٩٩٧،١/٢٣٢).

رابعًا: المعقول:

١ – كثرة الأدلة أقرب إلى التواتر، فوجب أن تكون أولى؛ لأنّ كل دليل واحد من الأدلة يفيد ظنا، فإذا انضم بعضها الى بعض يكسبها قوة؛ لأنّ الظنّ يتقوّى بكثرة المخبرين حتى يبلغ حدّ العلم أو التواتر . ومن ثَمّ، كانت الكثرةُ معتبرةً في تقوية الأخبار وترجيحها عند التعارض. (القرافي،١٩٧٣، ١/٤٢٠).

٢ – «إنّ مخالفة الدليل خلاف الأصل، فكان تكثيرها أكثر مخالفة للأصل فإذا وجد دليلان في أحد جانبين، وفي الجانب الآخر دليل واحد كانت مخالفة الدليلين أكثر مخالفة للأصل من مخالفة دليل الواحد فكان أكثر محذورًا منه، فلو لم يحصل الترجيح بكثرة الدليل لجاز ترك الدليلين». (الهندي،١٩٩٥، ٨/٣٦٥٩).

٣ – إنّ الله سبحانه وتعالى جعل حدّ الزنا من أعظم الحدود وأشدّها تأكيدًا، وخصّه باشتراط عددٍ أكثر من الشهود دون سائر الجرائم، وذلك دليلٌ على أنّ كثرة العدد تُورث في النفس مزيدًا من الاطمئنان إلى صدق الأخبار، وتزيدها توثيقًا وثباتًا. (عقيل البغدادي،١٩٩٩، ٥/٧٨).

في ضوء ما تقدّم من عرض الأدلة، يظهر أنّ قول الأكثرية يُعَدُّ من وجوه الترجيح عند الاختلاف، لأنّ القول الذي اتفق عليه جمعٌ كبير من العلماء أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ، إذ الكثرة تُضعِف جانب الظن وتُقوّي جانب اليقين، بخلاف قول القِلّة، فهو أضعف من حيث غلبة الظن وأقرب إلى الخطأ. والله أعلم.

المطلب الرابع: أنواع الأقوال التي تنسبها الإمام الشافعي إلى أكثر الفقهاء

مرادفات عبارة (أكثر الفقهاء) عند الإمام الشافعي فقد جاءت في صيغ متعددة وهي:

الصيغة الأولى: كثير من أهل العلم.

قال الشافعي (رحمه الله): «أصل مذهبنا ومذهب كثير من أهل العلم أنّ المكاتب لا يعتق إلا بأداء ما عليه من الكتابة أو أن يبرئه سيده منه وإنْ كان موسرًا واجدًا». (الشافعي،٢٠٠١، ٩/٤٤٤).

الصيغة الثانية: كثير من أهل الفتيا.

«إنّ مات وهي في العدة فقول كثير من أهل الفتيا أنّها ترثه في العدة وقول بعض أصحابنا إنها ترثه وإن مضت العدة وقول بعضهم لا ترث ميتوتة». (الشافعي،٢٠٠١، ٦/٥٧٢).

الصيغة الثالثة: أكثر أهل العلم.

«وقول أكثر أهل العلم؛ لأنّه لا يكون لغير الطاهر أن يطوف بالبيت، أو تقول لا يطوف به إلا طاهر فيكون تركك أن تأمره أن يرجع حيث كان ويكون كمن لم يطف تركًا لأصل قولك». (الشافعي،٢٠٠١، ٣/٤٥٥).

الصيغة الرابعة: عامة العلماء.

قال الشافعي: وقد قيل: لا تفوت حتى يدخل أول وقت صلاة العشاء، قيل: يصلي منها ركعة كما قيل: في العصر ولكن لا يجوز؛ لأن الصبح تفوت بأن تطلع الشمس قيل يصلي منها ركعة فإن قيل فتقيسها على الصبح قيل: لا أقيس شيئًا من المواقيت على غيره وهي على الأصل، والأصل حديث إمامة جبريل النبي ﷺ إلا ما جاء فيه عن النبي ﷺ خاصة دلالة، أو قاله عامة العلماء لم يختلفوا فيه.(الشافعي،٢٠٠١، ٢/١٦٣-١٦٤).

الصيغة الخامسة: الأكثر.

«وأنّه كان عليه إذا لم يتم البيع ردها، وكل من كان عليه رد شيء مضمونًا عليه فتلف ضمن قيمته فالقيمة تقوم في الفائت مقام البدل، وهذا قول الأكثر ممن لقيت من أهل العلم والقياس والأثر».(الشافعي،٢٠٠١، ٧/٦١٤).

الصيغة السادسة: أكثرهم.

«قول أكثرهم فيه أن قالوا في التارك البيتوتة بمِنًى وتارك مزدلفة يهريق دمًا، وقلنا في الجمار يدعها يهريق دمًا فجعلنا وجعلوا الإبدال في أشياء من عمل الحج دمًا». (الشافعي،٢٠٠١، ٣/٣٦٠).

الصيغة السابعة: جماعة.

«قال الشافعي: وقد قال بعض أصحابنا لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهذا القياس على كل معيبٍ استدل عليه ببينةٍ وقال بعضهم جماعة». (الشافعي،٢٠٠١، ٣/٢٣٣).

الصيغة الثامنة: أكثر الفقهاء.

«قال: أنا قياسًا في كل شيءٍ فلا، قلت: فمع أي شيءٍ هو قياس؟ قال: إذا حمله الثلث ومات سيده عتق، قلت: نعم بوصيته كعتق غير المدبر، قال: فهو قول أكثر الفقهاء». (الشافعي، ٢٠٠١، ٩/٣٣٧).

المبحث الثالث: المسائل الفقهية التي تنسبها الإمام الشافعي إلى أكثر الفقهاء

المطلب الاول: المسائل الفقهية في باب العمرة

المسألة الأولى: هل تجب العمرة وجوب الحج.

قال الإمام الشافعي: والذي هو اشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي أنّ تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال: ﴿ج ﴾ ، وأن رسول الله ﷺ سن إحرامها والخروج منها بطوافٍ وحلاقٍ وميقاتٍ، وفي الحج زيادة عملٍ على العمرة، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنّه باطنٌ دون ظاهرٍ، وهو قول الأكثر منهم. (الشافعي،٢٠٠١، ٣/٣٢٨).

اولًا: صورة المسألة: هل تجب العمرة على المكلَّف المستطيع وجوبَ الحجّ، فتكون فرضَ عينٍ مرةً في العمر كوجوب الحج، أو أنها ليست واجبة وجوب الحج، بل هي سُنّةٌ مؤكّدة يُثاب فاعلها ولا يأثم تاركها؟

ثانيًا: تحرير محل الخلاف: أجمع الفقهاء على أنّ العمرة مشروعةٌ، وأنها من القُرَب والطاعات التي يُثاب عليها المسلم، ولكن اختلفوا في حكمها وجوبًا أو سنيةً.

ثالثًا: أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في حكم العمرة على قولين:

القول الأول: العمرة سنة، وذهب إليه الحنفية (السرخسي،٤، ٢٠٠٠/١٠٣)،ومالك (النمري،١، ١٩٨٠/٤١٦) ، والشافعي في القديم (لأبو الحسن الشافعي،٤، ٢٠٠٠/١١).

القول الثاني: العمرة واجبة، وذهب إليه، الشافعي في الجديد وهو الصحيح (لأبي الحسن الشافعي،٤، ٢٠٠٠/١١)، والحنابلة (لأبن قدامة،٥، ١٩٩٧/١٣).

رابعًا: الادلة ومناقشتها.

أدلة أصحاب القول الأول.

احتج القائلون العمرة سنة بالآتي:

أولًا: من الكتاب:

– قال تعالى:(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)(البقرة: ١٩٦).

وجه الدلالة: قرأ الشعبي وأبو حيوة برفع التاء في (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)، وهي تدل على عدم الوجوب. (الطبري،٣، ٢٠٠١/٣٣١).

ثانيًا: من السنة النبوية:

١– عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)قَالَ: (الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ). (البيهقي،٢٠٠٣، ٤/٥٦٩).

وجه الدلالة: أنّ الحديث مُرسَل لأنّ صالح الحنفي تابعي، وقد شبّه فيه الحجّ بالجهاد لما فيه من عِظَم المشقّة وكثرة الثواب، وشبّه العمرة بالتطوّع لقلّة مشقّتها وكون ثوابها دون ثواب الحج. كما أنّه قال: "من حجّ فكأنما صلّى الفريضة، ومن اعتمر فكأنما صلّى النافلة"، فدلّ ذلك على جعل العمرة بمنزلة النافلة من حيث قلّة العمل والثواب، وجعل الحج بمنزلة الفريضة من حيث كثرة العمل وعِظَم الأجر. (الماوردي،٤، ١٩٩٩/٧٢).

٢– عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ وَفَرِيضَتُهَا كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ: (لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ). (البيهقي،٢٠٠٣، ٤/٥٦٩).

وجه الدلالة: لأنّ العمرة نُسُكٌ يُفعل على سبيل التتابع وليس له وقتٌ محدّد، فهي بهذا أشبه بالصلاة النافلة، فوجب ألا تكون واجبة كطواف اللزوم. كما أنّ كل عبادة فُرضت بأصل الشرع جُعل لها وقتٌ معيّن، كالصلاة والصيام والحج، فلمّا كانت العمرة بلا وقتٍ مخصوص عُلم أنها غير واجبة بأصل الشرع، كالاعتكاف.

ثم إنّ كل عبادة تفرّدت بزمانٍ معيّن كان جنسها لا يتكرر خارج ذلك الوقت، كالصلاة والصيام. وحيث إنّ الحج لا يتكرر خارج زمنه، بخلاف العمرة التي تتكرر في أيّ وقت، دلّ ذلك على أنّها ليست من جنس الحج في الوجوب، بل هي نُسُكٌ يتكرر خارج زمنه، فكانت دون الحج في الحكم.(السرخسي، ٢٠٠٠، ٤/١٠٣)

أدلة أصحاب القول الثاني.

احتج القائلون العمرة واجبة بالآتي:

أولًا: من الكتاب:

– قال تعالى:(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)(البقرة: ١٩٦).

وجه الدلالة: استدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَالْعُمْرَةَ﴾ بنصب التاء، على معنى: وأتمّوا فرضَ الحجّ والعمرة، وهذا يدلّ على الوجوب. غير أنّه يجب التفريق بين وجوب الإتمام و وجوب الابتداء؛ فالآية تدلّ على وجوب الإتمام على من شرع فيهما، لأنّها نزلت في الحديبية قبل فرض الحج، إذ إنّ الحج لم يُفرض إلا في السنة التاسعة، بينما كانت الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة.

ولهذا نقول: إذا شرع الإنسان في الحج أو العمرة في أي سنة، وجب عليه إتمام ما شرع فيه، أما الابتداء فلا يجب في الحج إلا مرة واحدة في العمر. (الطبري، ٢٠٠١، ٣٣٢/٣).

ثانيًا: من السنة النبوية:

١– عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)، (ماجه، د.ت، ٩٦٨/٢).

وجه الدلالة: جواب صريح على وجوب الحج والعمرة على النساء، وإذا ثبت ذلك في النساء.(لأبو الحسن الشافعي،٤، ٢٠٠٠، ١٢/٢٠٠٠).

٢– عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)فَقَالَ(الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ) (البيهقي،٢٠٠٣، ٣٥٠/٤)

وجه الدلالة: لأنّها عبادة تفتقر إلى الطواف، فوجب أنّ يكون من جنسها ما هو واجب بأصل الشرع كالحج، ولأنّها عبادة تجب في إفسادها الكفارة فوجب أنّ تتنوع فرضًا ونفلًا كالصوم الحج. (الماوردي،١٩٩٩، ٧١/٤).

خامسًا: الترجيح:

بعد استقراء النصوص الشرعية ومذاهب الأئمة الأربعة وتحليل مسالك الاستدلال ومقاصد التشريع، يترجّح أنّ العمرة واجبة على المستطيع وجوبَ الحجّ. فرضَ عينٍ مرةً في العمر.إذ إنّ الإتمام لا يُطلب إلا في الواجب، ودلالته على الإيجاب ظاهرة بقرينة السياق والأمر المطلق، وتؤكّد السنة الصحيحة هذا المعنى، كما في حديث عائشة –رضي الله عنها، وهو نصٌّ صريح في المساواة بينهما في أصل التكليف.

كما أن القاعدة الأصولية المقرّرة تقضي بأنّ الأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف معتبر هنا، لأنّ ما ورد من أحاديث تفيد الندب إما ضعيف أو مؤوّل في تكرار العمرة لا في أصل مشروعيتها، ويؤيّد ذلك مقاصد الشريعة في تعظيم شعائر الله، إذ تُعدّ العمرة وسيلة تحقيق الخضوع والتجرد لله، وهي مقاصد لا تُناط بالاختيار بل تستوجب الوجوب.

وقد استقرّ عمل جمهور الصحابة على هذا الفهم، كعمر وابنه وعبدالله بن عباس( )، وهو ما يدل على استقرار المعنى العملي للنصوص في الجيل الأول، كما تبنّى هذا القول الإمام الشافعي في الجديد والحنابلة في تقريرهم، لما رأوه من قوة الدليل وانسجامه مع أصول التكليف، وبناءً على قوة الادلة النقلية والعقلية والمقاصدية، فإنّ القول بوجوب العمرة على المستطيع هو الأرجح والأقرب إلى منهج التحقيق الفقهي الرصين، لما فيه من تحقيق مقاصد التعبد وتعظيم الشعائر وإتمام صورة النسك التي شرعها الله لعباده، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: حكم الطواف من غير طهارة

قال الإمام الشافعي: أنّ الطواف لا يجزي إلا طاهرًا وأنّ المعتمر والحاج إنّ طاف بالبيت الطواف الواجب

على غير وضوءٍ أمره بالإعادة فإن بلغ بلده يأمره بالإعادة ولو طاف جنبًا أمره أن يعود من بلده حيث كان وقال أكثر أهل العلم. (الشافعي،٣،٢٠٠١/٤٥٥).

اولًا: صورة المسألة: هل يشترط لصحة الطواف حول الكعبة أنّ يكون الطائف طاهرًا من الحدث، وأن يكون ثيابه خالية من النجاسة.

ثانيًا: تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء على مشروعية الطواف ووجوب ستر العورة وخلو الثياب من النجاسة عند الأداء (لابن منذر،٢٠٠٤، ٧٩/١، لكنهم اختلفوا في مسألة الطهارة من الحدث، هل الطهارة شرط لصحة الطواف (فيكون الطواف باطلًا بغير طهارة)، أم أنها ليست شرطًا في الصحة بل واجب أو مستحب فقط في مذهبٍ من المذاهب.

ثالثًا: أقوال الفقهاء: أختلف الفقهاء في حكم الطواف من غير طهارة على قولين:

القول الأول: جواز الطواف بدون طهارة، وذهب إليه، الحنفية.(الكاساني ،٢،١٩٨٦/١٢٩).

القول الثاني: لا تجوز إلا بطهارة، وذهب إليه، مالك (لأبن رشد الحفيد،١،١٩٧٥/٣٤٣)، الشافعي (لأبي الحسن الشافعي،٤،٢٠٠٠/٢٧٣)، والحنابلة (الزركشي،٣،١٩٩٣/١٩٦).

رابعًا: الأدلة ومناقشتها.

أدلة أصحاب القول الأول.

احتج القائلون جواز الطواف بدون طهارة بالآتي:

أولًا: من الكتاب:

١– قال تعالى:(ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (الحج: ٢٩).

وجه الدلالة: لأنّ الأمر بالطواف مطلق لم يقيده الشارع بشرط الطهارة، وهذا نص قطعي، تكون زيادة على النص، وهي نسخ فلا تثبت بخبر الواحد (الزيلعي،٢،١٨٩٥/٥٩).

٢– قال تعالى:(النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا) (الأحزاب: ٦)

وجه الدلالة: تشبيه أمهاتهم ومعناه الطواف كالصلاة إمّا في الثواب أو في أصل الفرضية في طواف الزيادة؛ لأنّ كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملًا بالكتاب، والسنة، ولأن الطواف يشبه الصلاة، وليس بصلاة حقيقة فمن حيث إنّه ليس بصلاةٍ حقيقةٍ لا تفترض له الطهارة، من حيث إنّه يشبه الصلاة تجب له الصلاة عملًا بالدليلين بالقدر الممكن، وإنّ كانت الطهارة من واجبات الطواف فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة؛ لأنّ الإعادة جبر له بجنسه، وجبر الشيء بجنسه أولى؛ لأنّ معنى الجبر، وهو التلافي فيه أتم ثمّ إنّ أعاد في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن أخره عنها فعلية دم.(الكاساني ،٢،١٩٨٦/١٢٩).

أدلة أصحاب القول الثاني.

احتج القائلون لا تجوز إلا بطهارة بالآتي:

– من السنة النبوية.

١– عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسَلَّم)، وَلَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسَلَّم) وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» – يَعْنِي الحَيْضَةَ قَالَتْ – قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي).(مسلم، ١٩٥٥ ،٢/٨٧٣).

وجه الدلالة: وبهذا اللفظ فيه تصريح باشتراط الطهارة لأن النبي نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات، فإذا قيل: إنما نهاها لأنّ الحائض لا تدخل المسجد قلنا: هذا فاسدٌ لأن قال (حَتَّى تَغْتَسِلِي)

ولم يقل حتى ينقطع دم.(النووي: ٢٠٠٩، ١/١٧٥٦).

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسَلَّم) أَبَا بَكْرٍ، (بِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ). (مسلم، ١٩٥٥، ٢/٨٦٩).

وجه الدلالة: إذا كان الصلاة لا تجوز بدون طهارة من الأحداث، فكذلك الطواف لابد فيه من الطهارة. (الشافعي،٣، ٢٠٠١/٤٥٥).

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسَلَّم)قَالَ: (الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ). (الترمذي،١٩٩٨، ٣/٢٨٤).

وجه الدلالة: يبين هذا القول أنّ الطهارة من الحدث، واجتناب النجاسة في الثوب والبدن، وطهارة موضع الطواف شروطٌ لصحة الطواف؛ فلو كان الطائف مُحدِثًا، أو حاملًا لنجاسة غير معفوّ عنها في بدنه أو ثوبه، لم يصح طوافه. كما أن اعتماد الأئمة على تشبيه مكان الطواف بالطريق في حقّ الماشي يدلّ على أنه لو لاقى النجاسة ببدنه أو ثوبه، أو وطئها في طريقه أثناء الطواف عمدًا أو سهوًا، فإن طوافه لا يصح.(النووي،١٧٥٥،١،٢٠٠٩).

خامسًا: الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشة وجوه الاستدلال ومآخذ الترجيح، يتبيّن أن القول باشتراط الطهارة لصحة الطواف هو الأرجح، لقوة دليله، واتساقه مع القواعد الكلية ومقاصد التشريع.

فمن جهة الدليل النقلي، ثبت في الصحيح أن النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسَلَّم) قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي)، وهو نصّ صريح في النهي عن الطواف حال الحدث، والنهي في العبادات يقتضي الفساد، مما يدل على اشتراط لطهارة كما أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه)، يقرر القياس الصريح بين الطواف والصلاة، فيلزم اشتراط ما تشترط له الصلاة من طهارة لبدن والثوب والمكان.

وأما استدلال الحنفية، فغير مسلّم، لأنّ المطلق حمل على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب، وقد قيّد الطواف في السنة بطهارةٍ صريحةٍ لا تقبل لتأويل، فدل على أن الإطلاق في الآية محمول على هذا القيد، كما أن جعل الطهارة من واجبات الطواف دون شروطه لا ينسجم مع النصوص الصريحة ولا مع طبيعة العبادة التي جُعلت في حكم الصلاة من حيث الهيئة والنية والخضوع.

ومن جهة المقاصد، فإنّ الطواف عبادةٌ قلبية وجسدية في أقدس البقاع، فاقتضت الحكمة الشرعية أن يُطهِّر الطائف ظاهرًا وباطنًا تعظيمًا للبيت الحرام وصيانة لشعيرة الطواف عن الامتهان.

وبناءً على ما تقدم، فالراجح أنّ الطهارة شرط لصحة الطواف، لا يجزئ دونه، ومن طاف محدثًا لم يصح طوافه، وعليه الإعادة ما دام بمكة، لثبوت النصوص في ذلك، ولاتفاق جمهور الفقهاء على اشتراطها، وهو الأليق بمقاصد الشريعة في تعظيم شعائر الله وتوقير بيته العتيق، والله أعلم بالصواب.

الخاتمة:

عد استقراء مواضع استعمال الإمام الشافعي – رحمه الله – لعبارة «أكثر الفقهاء» في كتاب الأم، وتحليل دلالاتها في ضوء أصول الترجيح، خلصت الدراسة إلى نتائج وتوصيات علمية أبرزها ما يأتي:

أولًا: أبرز النتائج:

١. تبيّن أن الإمام الشافعي استخدم عبارة «أكثر الفقهاء» استعمالًا منهجيًا دقيقًا يستند إلى استقراء معتبر، لا إلى تقدير عددي أو انطباع شخصي.

٢. ظهر أن قوله بالأكثرية لم يكن دليلًا قائمًا بذاته، بل قرينة ترجيحية تُعضّد الدليل الأصلي وتكشف عن الاطمئنان العلمي لا الإلزام الحكمي.

٣. دلّ تحليل النصوص على أن الشافعي يوازن بين قوة الدليل وكثرة القائلين، فيجعل الكثرة مؤشرًا على قوة المسلك لا على غلبة العدد.

٤. كشفت الدراسة عن أن عباراته المتنوعة مثل «أكثر أهل الفتيا» و«عامة العلماء» تعبّر عن تدرّج دقيق في مراتب الكثرة من حيث الوزن العلمي لا الكمّي.

٥. انتهت النتائج إلى أن منهج الإمام الشافعي في نسبة الأقوال يجمع بين التوثيق والاستقراء والتحقيق، مما يمنح بحث الخلاف الفقهي بعدًا نقديًا رصينًا.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١. الدعوة إلى دراسة مقارنة لمفهوم «قول الأكثر» في المذاهب الأخرى لبيان أثره في منهج الترجيح الفقهي.

٢. الحث على إنشاء معجم استقراني لمواضع الكثرة في التراث الفقهي لتيسير التحليل المقارن وضبط المصطلحات.

٣. الدعوة إلى توظيف منهجه في الموازنة بين الدليل والكثرة في فقه النوازل والفتاوى المعاصرة.

المصادر والمراجع:

١. أطياف الوجه الواحد(دراسات نقدية في النظرية والتطبيق)، د.نعيم اليافي،منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق،١٩٩٧م.
٢. الأسس النفسية للإبداع، د.شاكر عبد الحميد، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٢م.
٣. الأضداد الخلقية في الشعر العربي القديم،كمال اليازجي، دار الكتاب اللبناني،بيروت،(د،ت).
٤. البلاغة العربية قراءة أخرى، د.محمد عبد المطلب،الشركة المصرية العالمية للنشر،ط١٩٩٧،٢م.
٥. التحليل النفسي والأدب، جان بيلمان، ترجمة: حسن المودن، المجلس الأعلى الثقافة،مصر،١٩٩٧م.
٦. التفسير النفسي للأدب، عز الدين إسماعيل، مكتبة غريب، القاهرة، ط٤،(د،ت).
٧. التناص وجمالياته في الشعر الجزائري المعاصر، جمال مباركي، إصدارات رابطة الإبداع الثقافية، الجزائر،٢٠١٣م.
٨. الثابت والمتحول(بحث في الإتباع والإبداع عند العرب)،(الكتاب الأول)، أودنيس، دار العودة،بيروت،ط١٩٧٤،١م.
٩. الثابت والمتحول(بحث في الإتباع والإبداع عند العرب)،(الكتاب الثاني)، أودنيس، دار العودة، بيروت،ط١٩٧٩،٢م.
١٠. الخطيئة والتكفير(من البنيوية إلى التشريحية)،د.عبد الله الغذامي، كتاب النادي الثقافي، المملكة العربية السعودية،ط١٩٨٥،١م.
١١. السلطة ودور المثقف(بلاغة المخاطب: البلاغة العربية من إنتاج الخطاب السلطوي إلى مقاومته)، د.عماد عبد اللطيف، جامعة القاهرة ،٢٠٠٥م.
١٢. الشعر كيف نفهمه ونتذوقه، اليزابيث درو، ترجمة: د.محمد إبراهيم الشوش، مطبعة عيناني الجديدة، بيروت،١٩٦١م.
١٣. الشعر والشعراء،أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(٢٧٦هـ)،تح: حسن تميم، محمد عبد المنعم العريان،دار إحياء العلوم، بيروت،ط١٩٩٤،٥م.
١٤. الشعرية، د.أحمد مطلوب، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد٤٠، الجزء١٩٨٩،٣،٤م.
١٥. الصورة الشعرية، سي_دي لويس،ترجمة: د.أحمد نصيف الجنابي، والأستاذ.مالك ميري، والأستاذ.سلمان حسن إبراهيم، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر،الكويت،(د،ت).
١٦. الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب، د.جابر عصفور،نشر المركز الثقافي العربي،ط١٩٩٢،٣م.
١٧. العمدة في محاسن الشعر وآدابه، أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني(٤٦٣هـ)،تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، ط١٤٠١،٥هـ_١٩٨١م.
١٨. المرايا المتجاورة(دراسة في نقد طه حسين)، د.جابر عصفور، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والأعلام، بغداد، ١٩٩٠م.
١٩. النرجسية في شعر عمر بن أبي ربيعة، أحمد ياسين، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية،المجلد٣٦،العدد٤ ٢٠١٤م.
٢٠. النقد الأدبي الحديث(من المحاكاة إلى التفكيك)، إبراهيم محمود خليل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،ط٢٠٠٣،١م.
٢١. النقد الثقافي(قراءة في الأنساق الثقافية العربية)، د.عبد الله الغذامي، المركز الثقافي العربي،الدار البيضاء،المغرب،ط٢٠١٢،٥م.
٢٢. النقد، د.شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة،ط١٩٨٥،٥م.
٢٣. الوظيفة الرمزية للأسطورة في فلسفة ليتشه،د.فاطمة صياد، مجلة متون،جامعة مولاي الطاهر سعيدة المجلد ١٤، العدد٢٠٢١،٢م.
٢٤. بلاغة الجمهور مفاهيم وتطبيقات(منهجيات دراسة الجمهور_دراسة مقارنة)، د.عماد عبد اللطيف، تحرير وتقديم، صلاح حسن حاوي، وعبد الوهاب صدقي، دار شهريار،العراق،ط٢٠١٧،١م.

٢٥. تاريخ النقد الأدبي عند العرب، د.إحسان عباس، ناشر دار الثقافة، بيروت،ط١٩٨٣،٤م.
٢٦. تحليل الخطاب الأدبي(إستراتيجية التناص)، محمد مفتاح، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١٩٩٢،٣م.
٢٧. تطبيقات المنهج التفكيكي على النص العربي في النقد العربي مرتاض والغذامي نموذجا، أ.د.خلف الله بن علي،مجلة دراسات معاصرة تصدر عن مختبر الدراسات النقدية والأدبية المعاصرة، جامعة تيسمسيلت،الجزائر،المجلد٧،العدد٢٠٢٣،١م.
٢٨. جدلية الخفاء والتجلي(دراسات بنيوية في الشعر)،كمال أبو ديب، دار العلم للملايين،بيروت،ط١٩٨٤،٣م.
٢٩. دليل الناقد الأدبي، د.ميجان الرويلي، د.سعد البازي،المركز الثقافي العربي،ط٢٠٠٢،٣م.
٣٠. ديوان امرئ القيس، امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي(٥٤٥م)،اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١٤٢٥،٢هـ_٢٠٠٤م.
٣١. ديوان امرئ القيس، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط٥،(د،ت).
٣٢. عتبات من النص إلى المناص، عبد الحق بلعابد، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط٢٠٠٨،١م.
٣٣. في الشعرية،كمال أبو ديب، مؤسسة الأبحاث العربية،ط١٩٨٧،١م.
٣٤. في القول الشعري، يمنى العيد، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب،ط١٩٨٧،١م.
٣٥. قراءات ما بعد الحداثة، محمد حسن حارث، وباسم علي خريسان، مركز عمار بن ياسر للثقافة والنشر،بغداد،٢٠٠٥م.
٣٦. قراءة ثانية في شعر امرئ القيس، د.محمد عبد المطلب، لبنان،١٩٩٦م.
٣٧. كلام البدايات، أدونيس، دار الآداب، بيروت،١٩٨٦م.
٣٨. لغة الشعر العراقي المعاصر، عمران خضير حميد الكبيسي، الناشر وكالة المطبوعات،الكويت،ط١٩٨٢،١م.
٣٩. مطلع القصيدة العربية ودلالته النفسية، د.عبد الحليم حفني، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٧م.
٤٠. معايير تحليل الأسلوب، ميكائيل ريفاتير، ترجمة، تقديم، وتعليقات،د. حميد لحمداني،منشورات دارسات سال،دار النجاح الجديدة، البيضاء،ط١٩٩٣،١م.
٤١. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(٣٩٥هـ)،تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الفكر،١٣٩٩هـ_١٩٧٩م.
٤٢. مفاهيم الشعرية، ناظم حسن،المركز الثقافي العربي،الدار البيضاء،ط١٩٩٤،١م.
٤٣. مقاربة نظرية في تقنية التناص، بوبكر غرابي، سعيد تومي، مجلة القارئ للدراسات الأدبية والنقدية واللغوية، المجلد٤ ،العدد٢٠٢١،٣م.
٤٤. نحو النص ومبادئه واتجاهاته الأساسية في ضوء النظرية اللسانية الحديثة، نعمان بوقرة ، مجلة علامات في النقد،المجلد١٦،الجزء٦٠،٢٠٠٧،٦١م.
٤٥. نيتشه (في سبيل موسوعة فلسفية)، مصطفى غالب، منشورات دار مكتبة الهلال، بيروت،١٩٨٨م.
٤٦. نيتشه(في سبيل موسوعة فلسفية)، مصطفى غالب، منشورات دار مكتبة الهلال، بيروت،١٩٨٨م.

المصادر :

القرآن الكريم.
١. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم أبو بكر، (٢٠٠٤م)، الإجماع، ط١، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم.
٢. ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر أبو العباس، (١٩٧١م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط٤، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.
٣. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، (١٩٧٥م)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٤. أبو الحسن الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، (٢٠٠٠م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط١، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة.
٥. الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، (٢٠٠٠م)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط١، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت.
٦. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبدالله، (٢٠٠١م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله(صلّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلّم) وسننه وأيامه، ط١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
٧. البغدادي، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء، (١٩٩٩م)، الواضح في أصول الفقه، ط١، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت–لبنان.
٨. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر، (٢٠٠٣م)، السنن الكبرى، ط٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٩. التالي، عبدالمنان، العمل بالأغلبية، (٢٠٠٩م).
١٠. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (١٩٩٨م)، الجامع الكبير «سنن الترمذي»، ط٢، تحقيق: د. بشار عواد

معروف، دار الجيل ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.
١١. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى، (١٩٧٥م)، سنن الترمذي، ط٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (د.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٢. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، (١٩٩٧م)، البرهان في أصول الفقه، ط١، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
١٣. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر، (٢٠٠٢م)، تاريخ بغداد، ط١، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
١٤. الذهبي، شمس الدين الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز أبو عبد الله، (١٩٨٥م)، سير أعلام النبلاء، ط٣، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
١٥. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، (١٩٩٣)، شرح الزركشي، ط١، دار العبيكان.
١٦. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، (١٨٩٥م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط١، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.
١٧. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (٢٠٠٠م)، المبسوط، ط١، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٨. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور أبو سعد، (١٩٦٢م)، الأنساب، ط١، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
١٩. الشافعي، محمد بن إدريس، (٢٠٠١م)، الأم، ط١، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة.
٢٠. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (٢٠٠١م)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط١، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر.
٢١. العسقلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك أبو العباس، (١٩٠٥م)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (ط٧)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
٢٢. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري أبو عبد الرحمن،(٢٠٠٣م)، العين ، ط١، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.
٢٣. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، (١٩٧٣م)، شرح تنقيح الفصول، ط١، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٢٤. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري أبو عمر، (١٩٨٠م)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط٢، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٥. القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، (د.ت)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٦. الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد أبو بكر، (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.
٢٧. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء، (١٩٩٨م)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط٢، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٢٨. الكَلْوَذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبُو الخطاب، (١٩٨٥م)، التمهيد في أصول الفقه، ط١، تحقيق: د محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٩. لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد، (١٩٩٧م)، المغني، ط٣، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية.
٣٠. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن،(١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣١. مختار، أحمد عبد الحميد عمر، (٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب.
٣٢. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا، (٢٠٠٩م)، المجموع شرح المهذب، ط١، بيت الأفكار الدولية، بيروت – لبنان.
٣٣. الهندي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي، (١٩٩٥م)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ط١، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف– د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.Dar Al-Muslim.

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon